

## حلية الابرار

[ 353 ] الباب الخمسون في استعماله الطيب 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه (2) في مفارقه (3). 2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة (4)، إذا هو توضأ أخذها بيده، وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (5).

(1) أبو البختري: وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى روى عن الصادق عليه السلام ولكن أرباب الرجال ضعفوه بل كذبوه وروى عن الرضا عليه السلام أنه قال في حقه: " قد كذب على الله وملائكته ورسله ". (2) الوبيص (بفتح الواو) البريق، قال في النهاية: وبص الشيء يبص وبيصا ومنه الحديث: " رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم ". (3) الكافي ج 6 / 514 ح 2 - وعنه البحار ج 16 / 290 ح 150 - وفي الوسائل ج 1 / 445 ح 4 عنه وعن قرب الاسناد: 70 - وأخرجه في البحار ج 16 / 248 عن مكارم الاخلاق: 33 وفي ج 76 / 142 عن قرب الاسناد. (4) الممسكة (بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح السين المهملة): طرف صغير يوضع فيه المسك. (5) الكافي ج 6 / 515 ح 3 وعنه البحار ج 16 / 290 ح 151. (\*)